

شركة رحاب كربلاء للاستثمار والمقاولات العامة المساهمة الخاصة
السادة مساهمي الشركة والجمهور الكريم
((بيان إكتتاب))

استناداً لاحكام المادة (٣٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتنفيذاً لقرار الهيئة العامة للشركة في اجتماعها السنوي المنعقد في ٢٠٢٣/١٠/١٠ المتضمن زيادة رأس المال الشركة من (٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) (سبعة مليارات وخمسة مليون دينار) الى (٧,٩٥٠,٠٠٠,٠٠٠) (سبعة مليارات وتسعمائة وخمسون مليون دينار) وفقاً لاحكام المادة (٥٥/أولاً) وذلك بإصدار اسهم جديدة تطرح للاكتتاب العام مقدارها (٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠) (اربعمائة وخمسون مليون سهم) سعر السهم الواحد دينار واحد . وللحصول موافقة السيد مسجل الشركات على السير بإجراءات الزيادة ، لذا يسر مجلس إدارة شركة رحاب كربلاء للاستثمار والمقاولات العامة المساهمة الخاصة دعوة السادة المساهمين والجهور للاكتتاب بهذه الزيادة وفقاً لتفاصيل :

أولاً : عقد شركة رحاب كربلاء للاستثمار والمقاولات العامة المساهمة الخاصة

المادة الأولى / أسم الشركة :

شركة رحاب كربلاء للاستثمار والمقاولات العامة المساهمة الخاصة

المادة الثانية /

مركز الشركة / العراق - كربلاء ولها الحق في فتح الفروع داخل العراق وخارجها .

المادة الثالثة / غرض الشركة وطبيعة العمل :

تهدف الشركة الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني عبر تشجيع استثمار مدخلات المواطنين في مختلف الانشطة الاقتصادية التجارية والصناعية والزراعية والسياحية والعقارية والاسكان والفندقة والنقل والاتصالات والمقاولات ووفق خطط التنمية . وبما ان الدولة متوجهة نحو دعم وتشجيع هذه الانشطة الاستثمارية وبخاصة في حقل السياحة الدينية ، ونظراً لما تتمتع به مدينة كربلاء المقدسة من مكانه سامي في نفوس المسلمين والتي يؤمها الملايين منهم سنوياً لزيارة لها من مختلف ارجاء العالم الاسلامي ، وللحاجة المدينة الى استثمارات وجهود متميزة في القطاعات المذكورة لدعم وتوسيع آفاق النهضة الاقتصادية والسياحية التي تشهدها المدينة المقدسة ، ولامتلك الشركة أرضاً بمساحة مناسبة تقع على شارع رئيسي في المدينة وفي موقع متميز فإن النشاط الرئيسي للشركة سيتركز على استثمار هذه الارض والعقارات التي تمتلكها والتي ستتبعها لاقامة مشاريع متميزة تسهم في تعزيز الحركة العمرانية والسياحية والارتفاع بانشطتها وخدماتها . وللشركة في سبيل تحقيق غرضها ونشاطها القيام بما يلي :-

- ١- الاستثمار في تأسيس وبناء المجمعات السكنية والتجارية والفنادق والابنية والمرافق السياحية والخدمة وادارتها وبيعها وتأجيرها الى الغير.
- ٢- تنفيذ اعمال المقاولات العامة وفي مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية .
- ٣- التعاقد مع المستثمرين العراقيين او العرب او الاجانب للمساهمة في توفير التمويل اللازم لتنفيذ مشاريع الشركة بما يحقق مصالحها .
- ٤- التعاقد مع المكاتب الاستشارية المتخصصة للاستعانة بخبراتها في تنفيذ مشاريع الشركة .
- ٥- إمتلاك كافة انواع العقارات شراء او إفراغاً او مقايضة على وجه الاستقلال او المشاركة مع الغير أفراداً او شركات وتسجيلها ورثتها واجراء جميع التصرفات القانونية المناسبة .
- ٦- تأجير العقارات التي تمتلكها الى الغير او استئجار العقارات لتحقيق اغراضها .
- ٧- بيع وافراج كافة العقارات التي تملكها الى الغير او مقايضتها بعقارات اخرى تعود الى الغير .
- ٨- شراء وايجار واستئجار مختلف وسائل النقل والمركبات والمكان والمعدات والالات والاثاث وكافة الاموال المنقوله الاخرى التي تخدم اغراض الشركة وتسجيلها في الدوائر الرسمية المختصة وبيعها في حالة انتفاء الحاجة اليها او استهلاكها او اندثارها .
- ٩- إستيراد المواد الانشائية وكافة انواع المركبات والاجهزه والمكان والمعدات والالات والاثاث التي تدخل في نشاط الشركة واغراضها او التي تحتاجها في تنفيذ وتشغيل مشاريعها .
- ١٠- الدخول في مختلف التعهدات والمناقصات والمزايدات ذات العلاقة بنشاط الشركة مع مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية اشخاصاً طبيعية او معنوية ولها القيام بكل ذلك بمفردها ولحسابها او بالاشراك مع الغير ، ولها ان تجري جميع التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها .
- ١١- ممارسة الاعمال التجارية والأنشطة الاخرى ذات العلاقة بأغراض الشركة .
- ١٢- القيام بأفراز او تصحيح كافة العقارات التي تمتلكها والتي تقبل الأفراز او التصحیح قانوناً.
- ١٣- الافتراض من الجهات ذات الاختصاص مقابل أي رهن قانوني.
- ١٤- اجراء التأمين على موجوداتها الخاصة او التي بعهدها ، وعلى الاشخاص العاملين فيها وعلى مسؤوليتها تجاه الغير لدى أي من شركات التأمين العاملة في العراق .
- ١٥- ابرام كافة الاتفاques والعقود التي تدخل ضمن اغراضها ونشاطاتها والتي لها علاقة مباشرة بها وبأسمها ، ومنها التعاقد مع الجهات ذات الاختصاص بادارة المشاريع والمرافق الخدمية والسياحية في داخل القطر وخارجها .
- ١٦- التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية على اختلاف اختصاصتها بفتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع الثابتة والقيام بكل اعمال المصرفية بما في ذلك فتح الاعتمادات المستندية والتأمين عليها والحصول على التسهيلات الائتمانية والسحب على المكشوف وتنظيم واصدار وخصم وسحب الصكوك والحوالات والكمبيالات والأوراق التجارية الأخرى .
- ١٧- الاستثمار في الاسهم والسنداes وبما يخدم صالح الشركة واغراضها .

١٨ - إستدام واستخدام الخبراء والفنين والعمالة العربية والاجنبية لتشغيل وإدارة مشاريع الشركة وحسب القوانين المرعية .

المادة الرابعة /

رأس المال الشركة (٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعة مليارات وخمسماة مليون دينار مقسم الى (٧,٥٠٠,٠٠٠) سبعة مليارات وخمسماة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

المادة الخامسة /

يتكون مجلس الادارة من خمسة اعضاء اصليين تنتخبهم الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري من بين مساهميها ومثلهم احتياط .

ثانياً : يكون إكتتاب كل مساهم حسب نسبة أسهمه في رأس المال الشركة مع مراعاة المادة (٥/٦) من القانون أعلاه بأعطاء حق الأفضلية بالاكتتاب للمساهمين خلال الخمسة عشر يوما الاولى من بدء الاكتتاب وبموجب إستماراة خاصة توزع في مكان الاكتتاب الوارد أدناه .

ثالثاً : الأسهم المطروحة للاكتتاب (٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعماة وخمسون مليون سهم ، سعر السهم الواحد دينار واحد .

رابعاً : تاريخ الاكتتاب (يوم الثلاثاء المصادر) ٢٠/٤/٢٠٢٠ .

خامساً : مكان الاكتتاب : مصرف الاستثمار العراقي - الفرع الرئيسي / الكرادة بجانب مستشفى العلوية الاهلي .

سادساً : مدة الاكتتاب لا تقل عن (٣٠) يوماً ولا تزيد عن (٦٠) يوماً ، ويغلق الاكتتاب بانتهاء مدة (٣٠) يوماً في حال الاكتتاب بكامل الاسهم .

سابعاً : يكون الاكتتاب خلال الخمسة عشر يوماً الأولى للمساهمين والخمسة عشر يوماً الثانية للجمهور والمساهمين غير المكتتبين في الخمسة عشر يوماً الأولى وفق احكام المادة (٦/٥) من قانون الشركات .

ثامناً : في حالة عدم حصول الاكتتاب بكامل الأسهم بعد مرور ثلاثون يوماً ، يتم إعادة فتح الاكتتاب للمساهمين والجمهور في الأسهم غير المكتتب بها ولمدة (٣٠) ثلاثون يوماً .

تاسعاً : يكون الاكتتاب بموجب استماراة منظمة وفق احكام المادة (١٤) من قانون الشركات .

عاشرًا : على المساهمين غير المودعين لاصحهم في مركز الایداع العراقي لسوق العراق للأوراق المالية المبادرة فوراً الى مراجعة المركز لايصال شهادات اسهمهم كاجراء لازم مسبق للاكتتاب

حادي عشر : ترافق المستندات التالية مع استماراة الاكتتاب :

أ- صك بمبلغ الاكتتاب لأمر مصرف الاستثمار العراقي / الرئيسي .

ب- صور ملونة لشهادة الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية وبطاقة السكن أو البطاقة الموحدة للجمهور المكتتب لأول مرة .

مع التقدير ...

كريم محمد الشمري
رئيس مجلس الادارة

